بسم الله الرحمن الرحيم

١/٥٨٨ ف
٩٢٩٩/٦١٢

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب [illegible]
الرقم ٣٣٥
اسم المؤلف [illegible]
تاريخ النسخ [illegible]
عدد الأوراق [illegible]
القياس [illegible]

الشهادة ثم اذا افترقا لا يسمع كذا هذا **كتاب الغصب**
الغصب تصرف منهي عنه حرام لكونه تصرفا فيما لغيره بغير رضاه وقد قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقال صلى الله عليه وسلم المسلم على المسلم حرام كله ماله ودمه وعرضه وعلى حرمته انعقاد
الاجماع والغصب على ضربين ضرب لا يتعلق به المأثم وهو الذي وقع عن جهل بان اتلف مال الغير وهو يظن
انه ملكه او تملكه ممن تعوض ببيع وتصرف فيه واستهلكه ثم ظهر انه لغيره لقوله عم الاثم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان والمراد الاثم وضرب يتعلق به الاثم وهو المأخوذ على وجه التعدي فانه ياثم
باخذه وامساكه والغصب في اللغة اخذ الشيء ظلما وفي الشرع مختلف تفسيره باختلاف المذهب
فعند الشافعي اثبات اليد على مال الغير بدون اذن مالكه وعندنا اخذ مال متقوم محترم
مملوك للغير قابل للنقل على وجه يتضمن تفويت يد المالك بعد ما قال الشافعي يقول الشرع
لم يطلق له اثبات يده على مال الغير الا باذن منه عدم المطلق عدم المطلق الشرعي فكان
الفعل منه تعديا موجبا للضمان ونحن نقول ان الضمان شرع جبرا والجبر يعتمد فوات وما الفوت
يتحقق معنى التعدي فان الاموال خلق فيه للاستيلاء عليها والمنع عن الاستيلاء انما يكون بعارض
وهو تعلق حق الغير بها ولكن بصرف يفوت للحق على المالك كان تصرفا ممنوعا عنه في الشرع
فكان الركن في صفة التعدي وايجاب الضمان التفويت على المالك فلو استخدم مملوك غيره بغير
اذنه او ركب دابته او حمل عليها او ساقها فهلكت كان غاصبا لانه اثبت اليد المفوتة ولو على
بساط غيره او هبت الريح بثوب انسان فالقته في حجره لا يكون غاصبا حتى ينقله او يمسكه
وقبول النقل والتحويل في المغصوب مذهب ابي حنيفة وابي يوسف الاخر خلافا للشافعي
ومحمد على ما نبينه في موضعه ان شاء الله تعالى **قال** ويجب على الغاصب رد عين المغصوب
في مكان غصبه فان هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته يوم غصبه فان نقص ضمن النقصان
اما وجوب رد عين المغصوبة فمعناه ما دامت العين قائمة ويفهم ذلك من قوله بعده فان هلك
فاتعليق الضمان بالهلاك دليل على ان الرد مشروط بقيام العين وهذا لقوله عليه السلام على اليد
ما اخذت حتى ترد وقوله عليه السلام لا يحل لاحد ان ياخذ مال اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده
ولانها ثبت يد المالك عن عين المغصوبة تعديا وهي حقه وجب عليه اعادة حقه برد به وانما شرط
مكان الغصب وهو من الزوائد لاختلاف القيمة باختلاف الاماكن والموجب الاصلي هو رد العين وانما جعل
رد القيمة خلفا عنها لان القيمة مثل معنوي نظرا الى المالية فكان قاصرا وقيل بل هو على العكس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)